

في دعاء الدهر كما هو في ذلك لانها ثابتة في دعاء الدهر فاذا وجد شي في دعاء الدهر بالرفع عدم الدهر في الوجود
 لم يصح ذلك العجز والقرا من السلب عن الواقع اصلا لان الموجود متى وقع بالرفع ارتفع عن الدهر بالسلب نحو هو
 لا ينسب عن غيره بخلافه كما في الاقن واليهن والقياس وقال ايضا ان الدوام والادام كل منهما يقع على امرين وان
 حسب الدهر فالدوام الزا في ما يستمر التقرر ويستمر الوجود في جميع الزمان وبالجملة الادوام الزا في الادام والادام السري الغير
 الزا في ما يكون حسب البعض التقرر والوجود لا يعقل في التمسك وتكون مقدما على عدم في دعاء الدهر وفقا لادوام
 حسب سبق عدم حسب الواقع والدوام السري الذي يكون شي من الممكنات انما هو من خصائص السلب كما ان تحقق مصداق
 الجواز في قسمين عليها عدم الصريح في الواقع فصدق السلب المطلق العام فاذا وجد لعدم في حاق الواقع بالدهر
 لصدق المطلق العام الفعلي بالغير الدهرية ويكذب السلب العام فصدق المطلق الدهري غير ان كما ان تحقق مصداق
 دايمة ذلك كما في سائر الزايات فان صدق المطلقة دايمة فان عدم الزا في لا يبطل بوقوع الوجود بل ينفي به السلب
 في غير الزايات في اخره المطلقان هما وهما ان اداء الدهر فلا يشي الاثبات والافتقار بل يبطل لعدم بوقوع الوجود
 فان كان مصداق ما يبطل احداهما بالواقع الاخر فاحتمل انما يحكم بان الحكم بعدمه كان له فعلية لم يطل زمان الصدق ثم كذب
 بفعلية الوجود فلا يصدق دايمة وجوده لان الحكم بعدمه كان صادقا قبل الوجود وقبله وديرة فلا يصدق وجوده بغيره
 ايضا لان صدق في الدهر قبل بطل صدق وجوده لان انشي الحكم كما في الزايات فاذ لم يوجد الحادث الدهري الا في الزايات
 كان زاييا لصدق الحكم بازموجوده والادام ولا يابا معدوم بالاطلاق العام لرفع صدق الحكم بازموجوده بالتقرر
 الذي حصل في الدهر من تلقا الجماعل المضيف به اخصا في الاقن واليهن وبالكلام فصدق عدمه كما هو معلوم ولا يعلم
 ان ومن اصل الخطاب ان الفكاك شي عن شي لا يعقل ولا يتوهم الا بجملة ممتدة بوجه او موجد وكيف يصح الحكم
 انما يقتضيان في حاق الواقع من دون ان يكون احداهما في حد الاخر في حد الاخر ولا يجوز الا موقوف على
 في نفسك انما الرفع الامتداد من اليقين لم يمت في بالحق الحكم بالماضوية المفهوم من كلامه وان الاستقبال المفهوم
 ان يكون والراعي المفهوم من انما يقع الحكم بان السجى معدوم في الواقع وجوده في الواقع ولا يمكن صدقها بل
 الصدق الحكم بانها بالسلب فقد اوجب محسب فاشي ما يكون معدوما في الدهر اذ انما هو موجودا في الدهر ولا يمكن
 الحكم قبل الوجود التمسك كانه صدق الوجوب لصدق السلب في الوجود وانما قال ان الصادق

كسيرة موسى قدر
 المحقق في الوجود في
 السلب لعدم
 تشبه

صوابه في الوجود
 في الوجود

فبديهية والظاهر في دعاء الوجود والعدم في دعاء الدهر كما هو في ذلك لانها ثابتة في دعاء الدهر فاذا وجد شي في دعاء الدهر بالرفع عدم الدهر في الوجود
 لم يصح ذلك العجز والقرا من السلب عن الواقع اصلا لان الموجود متى وقع بالرفع ارتفع عن الدهر بالسلب نحو هو
 لا ينسب عن غيره بخلافه كما في الاقن واليهن والقياس وقال ايضا ان الدوام والادام كل منهما يقع على امرين وان
 حسب الدهر فالدوام الزا في ما يستمر التقرر ويستمر الوجود في جميع الزمان وبالجملة الادوام الزا في الادام والادام السري الغير
 الزا في ما يكون حسب البعض التقرر والوجود لا يعقل في التمسك وتكون مقدما على عدم في دعاء الدهر وفقا لادوام
 حسب سبق عدم حسب الواقع والدوام السري الذي يكون شي من الممكنات انما هو من خصائص السلب كما ان تحقق مصداق
 الجواز في قسمين عليها عدم الصريح في الواقع فصدق السلب المطلق العام فاذا وجد لعدم في حاق الواقع بالدهر
 لصدق المطلق العام الفعلي بالغير الدهرية ويكذب السلب العام فصدق المطلق الدهري غير ان كما ان تحقق مصداق
 دايمة ذلك كما في سائر الزايات فان صدق المطلقة دايمة فان عدم الزا في لا يبطل بوقوع الوجود بل ينفي به السلب
 في غير الزايات في اخره المطلقان هما وهما ان اداء الدهر فلا يشي الاثبات والافتقار بل يبطل لعدم بوقوع الوجود
 فان كان مصداق ما يبطل احداهما بالواقع الاخر فاحتمل انما يحكم بان الحكم بعدمه كان له فعلية لم يطل زمان الصدق ثم كذب
 بفعلية الوجود فلا يصدق دايمة وجوده لان الحكم بعدمه كان صادقا قبل الوجود وقبله وديرة فلا يصدق وجوده بغيره
 ايضا لان صدق في الدهر قبل بطل صدق وجوده لان انشي الحكم كما في الزايات فاذ لم يوجد الحادث الدهري الا في الزايات
 كان زاييا لصدق الحكم بازموجوده والادام ولا يابا معدوم بالاطلاق العام لرفع صدق الحكم بازموجوده بالتقرر
 الذي حصل في الدهر من تلقا الجماعل المضيف به اخصا في الاقن واليهن وبالكلام فصدق عدمه كما هو معلوم ولا يعلم
 ان ومن اصل الخطاب ان الفكاك شي عن شي لا يعقل ولا يتوهم الا بجملة ممتدة بوجه او موجد وكيف يصح الحكم
 انما يقتضيان في حاق الواقع من دون ان يكون احداهما في حد الاخر في حد الاخر ولا يجوز الا موقوف على
 في نفسك انما الرفع الامتداد من اليقين لم يمت في بالحق الحكم بالماضوية المفهوم من كلامه وان الاستقبال المفهوم
 ان يكون والراعي المفهوم من انما يقع الحكم بان السجى معدوم في الواقع وجوده في الواقع ولا يمكن صدقها بل
 الصدق الحكم بانها بالسلب فقد اوجب محسب فاشي ما يكون معدوما في الدهر اذ انما هو موجودا في الدهر ولا يمكن
 الحكم قبل الوجود التمسك كانه صدق الوجوب لصدق السلب في الوجود وانما قال ان الصادق

السلب

الدهر